

الوسيط في المذهب

والثاني أنه يبطل لأن هذا بدل عن الإسلام فليتأبد .

ولو قال الإمام أقرم بالذمة ما شئت أنا فقولان مرتبان وأولى بالجواز إذ نقل أنه عليه السلام قال لهم أقرم على ذلك ما أقرم ا□ إلا أن ذلك كان في انتظار الوحي ولا يتصور الآن